

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب حبا فزرعه فصار زرعاً .

فصل : وإن غصب حبا فزرعه فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضا فحضره فصار فرخاً فهو للمغضوب منه لأنه عين ماله نمت فأشبه ما تقدم ويتخرج أن يملكه الغاصب بناء على الرواية المذكورة في الفصل السابق وإن غصب دجاجة فباضت عنده ثم حضنت بيضها فصار فراخاً فهم لمالكها ولا شيء للغاصب في علفها قال أحمد في طيرة جاءت إلى دار قوم فأفرخت عندهم : يرد فروخها إلى أصحاب الطيرة ولا شيء للغاصب فيما عمل وإن غصب شاة فأنزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة لأنه من نملها وإن غصب فحلا فأنزاه على شاته فالولد لصاحب الشاة لأنه يتبع الأم ولا أجرة له لأن النبي A نهى عن عسب الفحل وإن نقصه الضراب ضر نقصه